

فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِأَشْرَافِ نَفْسِهِ
لَمْ يَأْرَأْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ
وَلَا يَسْبَعُ الْبِدَاغَ خَيْرٌ مِنَ الْبِدَاغِ
السُّفْلَى قَالَ حَكِيمٌ فَقُلْتُ بِسُؤْلِ اللَّهِ
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَنْزَأُ أُجْرًا
بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا فَمَا
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا
إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ثُمَّ
إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ
فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ
إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ السُّلَمِيِّينَ عَلَى

حَكِيمٌ

حَكِيمٌ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ
هَذَا النَّوْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ فَكَمْ يَزِدُّ
حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تُوْتِيَ
مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْئَلَةٍ
وَلَا أَشْرَافِ نَفْسٍ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ
نَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ
سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ كَانَتْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُعْطِيَنِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ أَعْطِهِ مِنْ

باب وفي امرئ
المائل والمحروم